

مرسوم رقم ١.٦٢٦  
انشاء مؤسسة عامة تدعى  
الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان

ان رئيس الجمهورية،  
بناء على الدستور،  
بناء على المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢ وتعديلاته (النظام العام للمؤسسات العامة)،  
بناء على القانون رقم ٢٧٣ تاريخ ٥/١/٢٠٠١ (طابع مختار)،  
بناء على اقتراح وزير الداخلية والبلديات،  
وبعد استطلاع رأي مجلس شوري الدولة (الرأي رقم ٣٩/٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ و ٢١٤/٢٠٠٢ - ٢٠٠٣ تاريخ  
١١/٦/٢٠٠٣)،  
وبعد موافقة مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٠٢ وبتاريخ ٢٤/٧/٢٠٠٣،  
يرسم ما يأتي:  
المادة الاولى: تنشأ مؤسسة عامة مركزها بيروت تدعى «الصندوق التعاوني للمختارين في لبنان» تتمتع  
هذه المؤسسة بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي والاداري وتخضع لاحكام النظام العام للمؤسسات  
العامة.  
المادة الثانية: ترتبط المؤسسة بوزير الداخلية والبلديات الذي يمارس عليها الوصاية الادارية بواسطة  
مفوض حكومة.  
المادة الثالثة: يستفيد كل مختار من تقديمات الصندوق طوال مدة ولايته.  
المادة الرابعة: تتولى المؤسسة تأمين المنح والاعانات الاجتماعية للمستفيدين وتحقيق اي مشروع اجتماعي  
لصالح المختار وفقا لنظام عام يصدر سندا لاحكام المرسوم رقم ٤٥١٧ تاريخ ١٣/١٢/١٩٧٢.  
المادة الخامسة: تحدد الانظمة المتعلقة بالمؤسسة وفقا لاحكام النظام العام للمؤسسات العامة.  
المادة السادسة: تتكون موارد الصندوق من:  
- الايرادات المتأتية من تحصيلات طابع المختار.  
- المساعدات والهبات التي يقرر مجلس الادارة قبولها بعد موافقة وزير الداخلية والبلديات.  
المادة السابعة: ينشر هذا المرسوم ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعيدا في ١٣ آب ٢٠٠٣  
الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية  
رئيس مجلس الوزراء  
الامضاء: رفيق الحريري

وزير الداخلية والبلديات  
الامضاء: الياس المر